**دكتور**
**شـوقي محمد صلاح**
**الأستاذ المساعد بالأكاديمية الملكية**
**للشرطة بالبحرين**

# أحكام الإعفاء من العقاب في جرائم المخدرات
# على ضوء فلسفة المشرع البحريني

## الإشكالية المطروحة:

* ذهب المشرع البحريني وفقًا للمادة (53) من القانون رقم 15 لسنة 2007 بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية على أنه " **يُعفى** من العقوبات المنصوص عليها في المواد (30) و (31) و (34) فقرة أولى و(36) فقرة أولى من القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة المرتكبة قبل علمها بها ، وإذا تم الإبلاغ بعد علم السلطات بالجريمة فيشترط للإعفاء من العقوبة أن يؤدي الإبلاغ إلى ضبط باقي الجناة أو الكشف عن الأشخاص الذين اشتركوا في الجريمة ".

**وتبدو** الإشكالية في الفرض الثاني من أحكام الإعفاء بالمادة السابقة ، ولعل المثال التالي يمكن أن يجسد هذه الإشكالية: قامت السلطات **بالقبض** على شخص متهم **بجلب** مخدرات إلى البلاد ، ثم قام الجاني بالإبلاغ عن سائقين ينحصر دورهما في مساعدته بالقيام بنقل تلك المخدرات من مكان لآخر ، وقد اعترفا بجرمهما.. فهل يستفيد المبلغ من الإعفاء المقرر بالمادة المشار إليها ؟ قد يؤدي التفسير **وفقًا لظاهر النص** إلى نتيجة مؤداها إمكانية إعفاء مجرم خطير من العقاب - وفقًا للمثال السابق فإن المبلغ قام بجلب شحنة من المخدرات وهو بهذا يمثل قمة الخطورة الإجرامية في مجال جرائم المخدرات - نتيجة قيامه بتقديم شريكين له في الجريمة.. هما بالطبع أقل خطورة بكثير من الجاني الذي تم ضبطه ثم قام بالإبلاغ طامعًا في الحصول على الإعفاء.

ولما كان التفسير الذي يؤدي إلى الإعفاء اعتمادًا على ظاهر النص يترتب عليه نتيجة غير منطقية.. نرى أن المشرع لا يقصدها.. لذا سنقدم رؤيتنا في تفسير نص الإعفاء المشار إليه من خلال عرض بعض القواعد الخاصة بتفسير النصوص

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

القانونية ثم نتناول جانبًا من أحكام الإعفاء والتخفيف العقابي التي قررها المشرع في ثنايا النصوص القانونية.. على التفصيل التالي بيانه:

## أولاً: قواعد أساسية في أحكام تفسير القواعد القانونية

* **يقصد** بالتفسير التوصل إلى المعنى الحقيقي الذي أراده المشرع للنص القانوني بتحليله وشرحه للكشف عن مدلول ألفاظه**(1)**. والأصل أنه لا محل للاجتهاد مع صراحة النص ووضوحه**(2)**. ولما كان تفسير القواعد القانونية من مقتضيات تطبيقها لذا فهو من أساسيات عمل القاضي.. وله في هذا الصدد سبيلان:

- الأول قيامه بالتفسير استنادًا إلى مراجعة ما ورد بالأعمال التحضيرية والمذكرة الإيضاحية للقانون.. والتعرف على الظروف التاريخية التي دعت لإصداره لتبين القصد الحقيقي للمشرع.
- والسبيل الآخر أن يلجأ القاضي إلى تفسير النص والتعرف على قصد المشرع من خلال تلمس المصلحة الحقيقية التي أراد حمايتها عند وضع النص**(3)**. كما يعتمد المفسر على منهجين الأول لفظي والآخر غائي، وهما منهجان متكاملان.

وإذا كان التفسير الواسع والقياس محظورين في نطاق التجريم**(4)** إلا أنه يجوز عند تفسير نص معين الاستدلال على إرادة المشرع من خلال محاولة الوقوف على اتجاه محدد ينتهجه في معالجته لأمر بعينه.. فأحكام الإعفاء من العقاب نراها متناثرة بين النصوص العقابية.. ولعل تتبعها يفضي بنا لقاعدة معينة التزمها المشرع في أحكام الإعفاء المختلفة.

* هذا وذهب جانب من الفقه إلى أن تفسير النصوص الخاصة بالأعذار المعفية والمخففة للعقاب يجب أن يعتمد على قاعدة التفسير الضيق عند تطبيق النص استنادًا لعلة التشريع المتمثلة في المصلحة التي استهدفها المشرع(5). بينما ذهب اتجاه آخر إلى جواز القياس على الأعذار المعفية ومن باب أولى التوسع في تفسيرها استنادًا إلى كون قواعد التفسير الضيق تتعارض مع جوهر تلك الأعذار وتتفق مع كونها في صالح المتهم**(6)**.

* وإذا كان نص المادة (53) من القانون رقم 15 لسنة 2007 بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ـ السابق الإشارة إليه ـ يحتاج لقدر وافر من الإيضاح وخاصة بالنسبة لأحكام الإبلاغ التي تؤدي لاستحقاق واحد من الجناة أو أكثر للإعفاء**(7)** المقرر بالمادة المشار إليها.. فلا جرم أنه يجب مراعاة حكمة التشريع وكذا المصلحة المطلوب حمايتها لتفسير النص المطروح ، وذلك في **إطار الفلسفة العامة** التي انتهجها المشرع للحالات المختلفة للإعفاء من العقاب. لذا سنتناول بالتحليل والتعليق بعض النصوص العقابية التي قرر لها المشرع ضوابط للإعفاء أو تخفيف العقوبة لنتبين وجود هذا الإطار من عدمه.. حيث يجب الاعتداد به ـ حال وجوده ـ في تفسير النص المشار إليه.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

**ثانيًا: دراسة حالات للإعفاء والتخفيف العقابي**

**أ ـ الإعفاء وتخفيف العقاب في الجرائم الإرهابية:**

* ذهب المشرع البحريني وفقًا للمادة (23) من القانون رقم (58) لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية إلى أنه " يُعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة إلى إبلاغ السلطات العامة قبل البدء في تنفيذ الجريمة ، ويجوز للمحكمة تخفيف العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق ، ويكون لها ذلك إذا مكن الجاني في التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو مرتكبي جريمة أخرى مماثلة في النوع وفي الخطورة "**(8)**.

**ووفقًا** لهذا النص فإن **الإعفاء** من العقوبة المقررة لأي جريمة من الجرائم الواردة بالقانون المشار إليه يجب للحكم به توافر الشرطين التاليين:

1- أن تكون الجريمة من الجرائم الواردة بالقانون المشار إليه فقط.

2- أن يقوم الجاني بإبلاغ السلطات العامة عنها قبل البدء في تنفيذها.

ويتضح من هذا النص أن المشرع التزم **فلسفة تحقيق المصلحة الأهم** عند تقرير الإعفاء المشار إليه ، فإبلاغ السلطات العامة قبل البدء في تنفيذ تلك الجرائم مصلحة أولى بالرعاية من توقيع العقاب على الجاني الذي يقوم بالإبلاغ.. هذا ويُفترض أن يترتب على الإبلاغ منع الجناة من تنفيذ جرائمهم الإرهابية.

**كما** منح المشرع القاضي سلطة تقديرية واسعة في **تخفيف** العقوبة لأي جريمة من الجرائم المشار إليها إذا توافر الشرطان التاليان:

**1-** حصول البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق**(9)**.

ولعل اشتراط المشرع حدوث الإبلاغ قبل البدء في التحقيق نراه ـ وفقًا لغالب الأمر ـ لا يتحقق به الهدف الأمثل المنشود ، فالإبلاغ في هذه الحالة يحدث بعد وقوع الجريمة.. لذا كان حريا بالمشرع وضع شرط آخر مع الإبلاغ قد يكون **منع** حدوث تداعيات خطيرة أخرى كان الجناة في سبيلهم لاقترافها لولا قيام الجاني بالإبلاغ. هذا ويبدو أن مبرر المشرع لاشتراطه حدوث الإبلاغ قبل بدء التحقيق هو تمكين السلطات من سرعة القبض على الجناة ، فالتحقيق يُفترض أن يبدأ مباشرة بعد وقوع العمل الإرهابي ، حيث تلتزم أجهزة الأمن بالقيام بالإبلاغ الفوري للنيابة العامة بوقوع الجناية ( المادة 52 إجراءات جنائية بحريني) ومن ثم تنتقل النيابة لموقع الجريمة وتباشر أعمال التحقيق بغض النظر عن القبض على الجناة من عدمه. لذا كان على المشرع عدم تقييد سلطة القاضي الجوازية في تخفيف العقوبة بقيام الجاني بالإبلاغ خلال الفترة الزمنية البسيطة التي تنحصر بين لحظتي وقوع الجريمة وبدء التحقيق**(10)**.

**2-** اشترط النص لتخفيف العقوبة ـ بالإضافة للشرط السابق ـ أن يؤدي إبلاغ الجاني للسلطات إلى القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو مرتكبي جريمة أخرى مماثلة في النوع وفي الخطورة. **والمصلحة** التي يبتغيها المشرع هنا ويقرر من أجلها التخفيف الجوازي هي القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو مرتكبي جريمة أخرى مماثلة في النوع وفي الخطورة كنتيجة تترتب على الإبلاغ. ونلاحظ

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

أن الأمر يبدو منطقيًا حيث ذهب المشرع إلى منح القاضي سلطة واسعة لتخفيف العقوبة **ولم** يقرر الإعفاء منها.. فإذا كان الجناة ثلاثة أشخاص وأرشد أحدهم السلطات عن الآخرين قبل البدء في التحقيق - سواء كان المُبلغ مقبوضًا عليه بالفعل أم سلم نفسه للسلطات طواعية واختيارًا منه بعد وقوع الجريمة مباشرة - وتمكنت بناء على هذا الإبلاغ السلطات من القبض عليهما ، فيجوز للقاضي هنا تخفيف العقوبة المقررة لمصلحة من قام بالإبلاغ فقط. وهكذا تبدو المصلحة واضحة في تخفيف العقوبة على الجاني في جرم إرهابي معين حال قيامه بالإبلاغ الذي يؤدي إلى القبض على الجناة أو للقبض على مرتكبي جريمة إرهابية أخرى مماثلة في النوع وفي الخطورة للجريمة التي اقترفها المُبلغ.

**ونرى أنه كان** يمكن للمشرع تحقيق هدفه الأمثل حال إقراره الإعفاء من العقوبة إذا أرشد الجاني عن جريمة إرهابية أخرى مماثلة في النوع والخطورة للجريمة الإرهابية المتهم فيها متى مَكّن السلطات من **منع** وقوعها ، ويقرر جواز تخفيف القاضي للعقوبة حال قيام الجاني بالإرشاد الذي يؤدي للقبض على مرتكبي تلك الجريمة الإرهابية بعد وقوعها.. وبهذا تكون المصلحة المبتغاة أشمل وأعم واضعين في الاعتبار مقومات تشجيع الجناة على الإرشاد عن بعضهم البعض لمصلحة تحقيق العدالة من ناحية والاستقرار الأمني من ناحية أخرى.

**واستكمالاً** لما سبق بيانه.. فإن تأمل هذا النص يدعونا لإثبات ملاحظة هامة مفادها كون الجريمة الإرهابية تتعدى حدود النصوص الواردة بالقانون رقم (58) لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية.. فجريمة القتل العمد - على سبيل المثال - يمكن أن يتم تكييفها بكونها إرهابية متى توافرت بها الشروط الواردة بالمادة الأولى من القانون المشار إليه والخاصة بتعريف المشرع البحريني للإرهاب.. لذا كان أولى بالمشرع تقرير الإعفاء للجرائم الواردة بالقانون المذكور وكذا للجرائم الإرهابية بشكل **عام**.

* **وختامًا** لهذا السياق نقترح أن تكون صياغة نص الإعفاء والتخفيف العقابي السابق على النحو التالي:

" **يُعفى** من العقوبات المقررة للجرائم الواردة بهذا القانون وكذا لكافة الجرائم الإرهابية كل من بادر من الجناة إلى إبلاغ السلطات العامة المختصة قبل البدء في تنفيذ تلك الجريمة بوقت مناسب يكفي لدرء مخاطرها ، أو بعد البدء في تنفيذها بشرط أن يترتب على الإبلاغ منع وقوع أخطار جسيمة كانت ستتحقق حال استمرار الجناة في تنفيذهم لكافة مراحل العمل الإرهابي.

* ويجوز للمحكمة تخفيف العقوبة في حالتين: **الأولى** إذا أرشد الجاني مرتكب الجريمة الإرهابية أو الشريك فيها السلطات عن باقي مرتكبيها أو الشركاء الآخرين بحيث يُمكنها من القبض عليهم أو بعضهم.

**والثانية** أن يقوم بالإرشاد الذي يؤدي إلى القبض على مرتكبي جريمة إرهابية أخرى مماثلة في النوع والخطورة للجريمة المتهم بارتكابها.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

* ويشترط في الإرشاد أن يكون جادًا ومحددًا ومنتجًا لأثره ، ما لم تتقاعس أو تفشل السلطات المعنية في ضبط الجناة لسبب لا دخل فيه لمن قام بالإرشاد ، وأن يتم هذا الإرشاد وينتج أثره قبل أن تقرر المحكمة حجز القضية للحكم ".

**ب ـ الإعفاء وتخفيف العقوبة فى جريمة الرشوة:**

* تنص المادة (193) عقوبات على أنه " إذا بادر الشريك بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة ، أو اعترف بها قبل اتصال المحكمة بالدعوى عد ذلك عذرًا مخففًا. ويجوز للقاضي إعفاؤه من العقوبة إذا رأى محلاً لذلك ".

ويبدو في هذا الصدد أن المشرع اهتم بتوقيع العقاب على المرتشي ، وذلك بتشجيع الراشي على إبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة قبل قيام السلطات بضبطها ، أو حال اعتراف الراشي بعد ضبط الجريمة وقبل اتصال المحكمة بالدعوى ، فضبط المرتشي أو إثبات التهمة عليه مصلحة أولى بالرعاية من عقاب الراشي.

ولعل ربط المشرع ميزة الإعفاء أو التخفيف العقابي التي يقررها للراشي لإبلاغه السلطات قبل اتصال المحكمة بالدعوى لا يبدو منطقيًا.. فهل تَحَقُق المصلحة المبتغاة يتأثر باتصال المحكمة بالدعوى !

**ج ـ الإعفاء من العقاب فى جرائم الاغتصاب والاعتداء على العرض وخدش الحياء:**

تنص المادة (353) عقوبات على أنه " لا يُحكم بعقوبة ما على من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة إذا عقد زواج صحيح بينه وبين المجني عليها. فإذا كان قد صدر عليه حكم نهائي قبل عقد الزواج يوقف تنفيذه وتنتهي آثاره الجانبية ".

ويبدو من النص أن المشرع رجح اعتبارات معالجة الأمر من خلال تكوين أسرة على مقتضيات إنزال العقاب على الجاني ، وهذا الإعفاء يتقرر بالطبع إذا كان المجني عليه أنثى ووقع الاعتداء عليها من رجل يجوز شرعًا أن تتزوج منه ، هذا بجانب توافر عنصر الرضا في الزواج المشار إليه. ولا نتفق مع المشرع فيما ذهب إليه ، حيث لا تبنى الأسرة في هذه الظروف على دعائم قوية وستبقى دائمًا مهددة بالفشل.. وينجو الجاني بزواجه من العقاب !

**د ـ الإعفاء من العقوبات الخاصة ببعض الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي**

**تنص** المادة (4/157) عقوبات على أنه "... ويعفى من العقوبات المقررة في الفقرات الثلاث الأولى من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بقيام الاتفاق وبمن ساهموا فيه قبل الشروع في ارتكاب أية جناية من الجنايات المتفق عليها ".

ووفقًا لأحكام هذا النص فقد رجح المشرع المصلحة المتحققة من إبلاغ أحد المساهمين عن الجنايات الماسة بأمن الدولة الداخلي والمشار إليها بالمادة السابق

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

ذكرها ، والتي تتسم بكونها بالغة الخطورة ( منها جرائم الاعتداء على حياة جلالة ملك البلاد أو سمو الأمير ولي العهد أو حريتيهما ومحاولة قلب نظام الحكم بالقوة...) وذلك على اعتبارات توقيع العقوبة على المساهم. ونختلف مع المشرع في جانب من هذا النص ، لأنه جعل مناط الإعفاء فيه القيام بالإبلاغ قبل مرحلة الشروع في ارتكاب الجريمة**(11)** ، ولعل في هذا المثال إيضاح أوفى لهذا الأمر: خطط ( أ ، ب ) لاغتيال قيادة ممن أشارت إليهما المادة المذكورة ، وقام (ب) بتزويد (أ) ببندقية قناصة والذخيرة اللازمة لتنفيذ الجريمة ، ولما ذهب (أ) لتنفيذ الجرم المتفق عليه واتخذ الموقع المناسب انتظارًا للحظة التنفيذ.. وهو بهذا يكون قد بدأ في مرحلة الشروع وبدءًا من هذه اللحظة لا يتوافر لدى (ب) أي حافز للإبلاغ خلال فترة من أحرج ما يمكن والتي قد تستمر لساعات.. ويبدو أنه لم يخطر على ذهن المشرع هذه الفرضية عند وضع النص **! لذا فهو يحتاج بالضرورة إلى تعديل**.
هذا وجدير بالذكر في هذا الصدد أنه يمكن معالجة الأمر باستخدام سلطة العفو الملكي إعمالا للمادة (41) من الدستور والمادتين(90 ،91) عقوبات بحريني.
* ونصت المادة (176) عقوبات على أنه " **لا يحكم** بعقوبة ما على من كان في زمرة العصابات أو الجمعيات أو المنظمات المنصوص عليها في أحكام هذا الفصل ولم يكن فيها رئاسة وانفصل عنها عند أول تنبيه عليه من السلطات المدنية أو العسكرية ، أو بعد التنبيه إذا **لم** يكن قد قبض عليه إلا بعيدًا عن أماكن الاجتماع وبلا مقاومة. ففي هاتين الحالتين لا يعاقب إلا على ما يكون قد ارتكبه شخصيًا من جرائم ".
**هذا** ولا نجد مبررًا منطقيًا لحجب ميزة الإعفاء العقابي عمن يتقلد موقع الرئاسة للعصابة أو الجمعية أو المنظمة... رغم انفصاله عن أي منها ، فانفصال الرئيس عن الجهات المشار إليها يكون له بالغ الأثر على نشاطها.. فلم لا نحفزه على هذا السلوك رغم ما فيه من مصلحة أولى بالرعاية **!**
* **ويبدو** أيضًا من تأمل نص المادة 176 عقوبات أن المشرع رجح مصلحة انفصال عضو عن العصابة أو الجمعية أو التنظيم الذي يرتكب جرائم ماسة بأمن الدولة الداخلي ـ وينتمي له العضو ـ على اعتبارات توقيع العقاب عليه ، وهي بالطبع مصلحة أولى بالرعاية ، والقول بغير هذا فيه دعوة لتمسك كل عنصر في تنظيم أو جمعية أو عصابة مناهضة للدول ببقائه تابعًا لجهة من تلك الجهات.

**هـ ـ حالات أخرى للإعفاء وتخفيف العقوبة وعدم التجريم:**

* نصت المادة (7/3) من المرسوم بقانون رقم 4 لسنة 2001 بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال على أنه " **يُعفى** من العقوبات المقررة في هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ الوحدة المنفذة عن جريمة غسل الأموال قبل علمها بها ، فإذا حصل الإبلاغ بعد علم الوحدة المنفذة بالجريمة تعين أن يوصل الإبلاغ فعلا إلى ضبط باقي الجناة أو الأموال ".
**وإشكالية** تطبيق هذا النص تبدو في الحالة الثانية للإعفاء ويُظهرها المثال التالي:
تمكنت السلطات من ضبط الفاعل في إحدى الجرائم الواردة بقانون حظر ومكافحة غسل الأموال ، وكذا تم ضبط غالبية الأموال التي اكتسبها من عوائد جريمة

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

معينة.. ثم قام هـذا الفاعل عقب ضبطه **بأحد أمرين: الأول** الإبلاغ عن شريك لـه عاونه في الجرم ـ ربما اسند لـه مهمة تافهة لمساعدته ـ **والآخر** قيام المتهم بإبلاغ السلطات عن باقي الأموال المتحصلة من الجريمة لضبطها ، وكانت قيمتها قليلة جدًا مقارنة بما تم ضبطه.. فهل يُعفى الفاعل من العقوبة المقررة للجريمة وفقًا للنص المشار إليه ؟

لا شك أن أحكام هذا النص تحتاج لإعادة نظر فهي تقترب من إشكالية نص الإعفاء الذي تضمنته المادة (53) من القانون رقم 15 لسنة 2007 بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.. ونرى أنه من الأفضل منح القاضي سلطة **تخفيف** العقوبة حال حدوث الإبلاغ بعد وقوع الجريمة بشرط أن يكون الإبلاغ جادًا ومحددًا ومنتجًا ، ويتحقق من خلاله القبض على فاعلين أو مساهمين آخرين في الجرم أو يؤدي لضبط باقي الأموال المتحصلة من الجريمة بشرط أن تكون ذات قيمة يعتد بها ، أو ضبط جريمة أخرى مماثلة لتلك الجريمة في النوع والخطورة.

* **ونشير** في هذا السياق إلى بعض النصوص الأخرى المتصلة بموضوع الإعفاء من العقاب.. فقد نصت المادة (39) عقوبات على أنه " لا عقاب على من عدل مختارًا عن إتمام الجريمة التي شرع في ارتكابها إلا إذا كون سلوكه جريمة أخرى فيعاقب عليها ".

وقد حفز المشرع الشخص الذي يشرع في ارتكاب جريمة ثم يعدل عدولاً اختياريًا عن إتمامها وذلك بإعفائه من العقاب على الشروع في تلك الجريمة. وبهذا يُغلب المشرع مصلحة حماية المجتمع من استكمال الجاني لجريمة بدأ في تنفيذها طالما عدل مختارًا عن إتمامها وهي مصلحة بالفعل أولى بالرعاية.

* **هذا ولم يجرم المشرع** فعل طالب المتعة في جرائم الفجور أو الدعارة ، بينما جرم العديد من الأفعال المرتبطة بالفجور أو الدعارة ـ التحريض على ممارسة الفجور أو الدعارة والإكراه على ممارسة هذه الأفعال ، وإنشاء أو إدارة محل للفجور أو الدعارة ـ.

**هذا** وجرم الاعتياد على من يعتمد في معيشته على ما يكسبه من ممارسة الفجور أو الدعارة فذهبت المادة (326) عقوبات إلى أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات:

1ـ كل من يعتمد في حياته ، ذكرًا كان أو أنثى بصفة كلية أو جزئية ، على ما يكسبه من ممارسة الفجور أو الدعارة.

2ـ كل من يعتمد في حياته ، كليًا أو جزئيًا ، على ما يكسبه غيره من ممارسة الفجور أو الدعارة... ".

وربما يرجع **عدم** تجريم المشرع لفعل طالب المتعة ـ وفقًا لنصوص التجريم المشار إليها ـ إلى تيسير عملية إثبات تلك الجرائم على من يقوم بارتكابها.. باعتبار أن أقوال طالب المتعة من شأنها إثبات الجرم تجاه مرتكب جريمة ممارسة الفجور أو مرتكبة جريمة ممارسة الدعارة. ولعله كان من الأنسب أن يقوم المشرع بتجريم الاعتياد على ممارسة أفعال الدعارة أو الفجور طالما ارتكبت مع أشخاص دون تمييز.. وبصرف النظر عن اعتماد الجاني في حياته على ما يكسبه كعائد من

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

ممارسته لأفعال الفجور أو الدعارة.. لأننا بهذا نكاد نُخرج من إطار التجريم فئتي الأغنياء و**الأثرياء** ، لأنهم بالطبع لا يعتمدون في حياتهم على العائد المشار إليه. وبفرض حصولهم بالفعل على مقابل لممارستهم للفجور أو للدعارة فإن مفهوم عبارة "...يعتمد في حياته..." ربما يجعل المدافع عن المتهم يتمسك بظاهر العبارة مشيرًا إلى انصراف تفسيرها للاحتياجات الأساسية للمعيشة: ملبس ، مأكل ، سكنى.. وهي بالطبع مُكنة تتوافر لدى فئة الأغنياء ومن باب أولى الأثرياء.

**ثالثًا: نحو رؤية موضوعية لتفسير نص الإعفاء(12) في جرائم المخدرات**

مما سبق عرضه فإن المشرع قد انتهج **فلسفة عامة** جعلها مناطًا للإعفاء أو تخفيف العقوبة ألا وهي **وجود مصلحة أجدر بالرعاية من توقيع العقاب على أحد الجناة** ، وعلى ضوء هذه الفلسفة يجب أن يتم **تفسير** المادة (53) من القانون رقم 15 لسنة 2007 بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، لذا نرى أن تفسير حالات الإعفاء وفقًا لها إنما يجب أن يتم في إطار الأحكام التالية:

- يُعفى الجاني من العقاب إذا قام بالإبلاغ عن الجريمة قبل علم السلطات بها.
- يُعفى الجاني من العقاب إذا قام بالإبلاغ عن الجريمة بعد علم**(13)** السلطات بها **وقبل** ضبطها ، شريطة أن يؤدي هذا الإبلاغ إلى ضبط باقي الجناة أو الكشف عن الأشخاص الذين اشتركوا في الجريمة **(14)**.
- يُعفى الجاني من العقاب إذا قام بالإبلاغ عن الجريمة بعد علم السلطات بها **وضبطها** بشرط أن يؤدي الإبلاغ إلى القبض على جناة في نفس درجة خطورة المبلغ على الأقل ، فالإعفاء لا يصبح مستحقًا إلا لو قُدم للعدالة فرصةً أكبر لضبط الجناة ، ويمكن أن نطلق على هذا الأمر " **الثمن المستحق للإعفاء** " فالإعفاء قيمة كبيرة لا يتسنى لأحد الجناة الحصول عليها سوى بتقديم الثمن المستحق.. المتمثل في الإرشاد الذي يتحقق به القبض على جناة آخرين في درجة خطورة المبلغ على الأقل ، فالقاعدة أن الإعفاء لا يُستحق إلا إذا أسفر فيه الإرشاد عن ضبط جناة أخطر وأكثر إن أمكن من الجناة القائمين بالإبلاغ طمعًا في الإعفاء من العقاب. لذا فإن إرشاد المبلغ عن شريك له في الجريمة في نفس درجة خطورته الإجرامية لا يتحقق به الإعفاء.. فماذا استفادت العدالة من إعفاء مجرم وتوقيع العقاب على آخر في نفس درجة خطورته **!** وقد عبر المشرع - بلفظ الجمع - عن هذا بقوله " ...أن يؤدي الإبلاغ إلى ضبط **باقي الجناة** أو الكشف عن **الأشخاص** الذين اشتركوا في الجريمة ". وللمحكمة بالطبع سلطة تقديرية في تقرير استحقاق المُبلغ لميزة الإعفاء أم لا.

**رابعًا: نص مقترح للإعفاء والتخفيف العقابي في جرائم المخدرات:**

* **وأخيرًا** وإن كان لدينا بعض التحفظات على نهج المشرع السابق في شأن تقريره للإعفاء من العقاب على جرائم المخدرات.. فإننا نجد لزامًا علينا أن نعرض رؤيتنا لأحكام الإعفاء والتي تتمثل في اقتراح وضع النص على النحو التالي:

" **يُعفى** من العقوبات المنصوص عليها في المواد (30) و (31) و (34) فقرة أولى و(36) فقرة أولى من القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة المرتكبة قبل علمها بها. ويجوز للقاضي **تخفيف** العقوبة إذا تم ضبط

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

المتهم بإحدى الجرائم المشار إليها أو لقيامه بتسليم نفسه للسلطات طواعية واختيارًا منه ثم قام بالإرشاد بعد ذلك عن باقي الفاعلين أو عن شركاء له في الجريمة.

- **ويُعفى** من العقاب من ضبط مرتكبًا لجريمة حيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي في غير الأحوال المرخص بها قانونًا ( م 32 من القانون) متى أرشد عن الشخص الذي باع له أو المكان الذي اشترى منه تلك المواد ، بشرط أن يكون هذا الإرشاد جادًا ومحددًا ومنتجًا أي يؤدي إلى ضبط القائمين ببيع تلك المواد وبحوزتهم مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية غير مرخص بها قانونًا ، أو اعترافهم ببيع تلك المواد المخدرة التي ضبطت في الجريمة**(15)**.

- ويعفى من العقاب من ضبط في أي مكان أعد أو هُيئ لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وكان يجري تعاطيها فيه مع علمه بهذا الأمر ، وذلك حال إرشاده عن أشخاص بائعي المخدرات أو المؤثرات العقلية التي يتم تناولها بالمكان المشار إليه ، بشرط أن يكون هذا الإرشاد جادًا ومحددًا ومنتجًا أي يؤدي إلى ضبط القائمين ببيع تلك المواد وبحوزتهم مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية غير مرخص بها قانونًا ، أو اعترافهم ببيع تلك المواد المخدرة التي ضبطت في الجريمة.

- **ويشترط** في الإرشاد أن يكون جادًا ومحددًا ومنتجًا لأثره فيؤدي إلى ضبط الجناة أو الشركاء وإقامة الدليل على تورطهم في الجرم ، ما لم تتقاعس أو تفشل السلطات المعنية في ضبطهم لسبب لا دخل فيه لمن قام بالإرشاد ، وأن يتم هذا الإرشاد وينتج أثره قبل أن تقرر المحكمة حجز القضية للحكم ".

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center